

المشكوك فيه كميته بخلاف توثيقه فيتحرك
بظهور مفصل كذا ولا يلزم عثرة معزال
طعمه لالون وريح عسراو الفسالة المشيرة خمسة
ولو زال غير النجاسة بغير المطلق لم يتنجس
ملا في محلها وان شك في اصابته بالتوب
وجب تصدق وان ترك اعادة الصلاة كالنفس
وهو شر باليد بيته لان شك في نجاسته
الصيب او فيهما وهل الجسد كالتوب
او يجب غسله خلاف واذا اشتبه ظهور
متنجس او نجس صلى بعدد النجس وزيادة ازا
وتدب غسل انما ويراق لاطعام
وحو من تقيد اسبقا بولوغ كلب مطلقا
لاغيره عند فصد الاستعمال بي نية لا

ترتيب

ترتيب ولا يعقد بولوغ كلب او كلاب
فمنقول فز ايجار الوضوء غسل ما بين
الاذنين ومنايت شعر الرأس المعاد والله في
والذنب وظاهر الحية فيفصل الزرة واسا
ر بر جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شفر
تظهر البشرة تحته لاجر جاري او خلق غايضا
ويده يمد فقيه وبقية مفصم ان فطع كلف
ينكب بتخليل اصابعه لاجالته خائبة ونقض
غيره ومسح ما على الجمجمة يعظم صدغية مع
المسترجي ولا ينقض صغرة رجل او امرأة
وتدخلان يديهما تحته في رد السبح وغسله
نحو غسل رجليه برفيه النابتين بمفصل
الساقين وتدب بتخليل اصابعها ولا يعقد